



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجرىة الرسمىة لجمهورية العراق

رؤنانهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٤١

- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها".
- مراسيم جمهورية رقم (٨٦) و (٨٧) لسنة ٢٠٢٣ .

العدد ٤٧٤١ ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ / ٩ تشرين الأول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون
رّماره ٤٧٤١ ٢٤ ربيعى يهكهم ١٤٤٥ ك / ٩ تشرينى يهكهم ٢٠٢٣ سالى شهست و پينجهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

- | | | |
|----|---|---|
| ٢٥ | "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول
عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث
من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة
ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها" | ١ |
|----|---|---|

مراسيم جمهورية

- | | | |
|----|---|----|
| ٨٦ | تعيين الدكتور علي يوسف عبد النبي عمران
الشكري بمنصب رئيس هيئة المستشارين والخبراء
في رئاسة الجمهورية بدرجة وزير | ٣٤ |
| ٨٧ | تعيين قضاة بمنصب رئيس محكمة استئناف | ٣٥ |

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٥/١٩.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الحد من تلوث الهواء الناجم عن عوادم السفن ، واتخاذ التدابير الاحترازية لمنع انبعاثات المواد المستنفذة للأوزون والحد من انبعاثات اكاسيد النتروجين واكاسيد الكبريت الضارة بالبيئة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها. شرع هذا القانون.



بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ،
في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

اتفاقيات

بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع
التلوث من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول
عام 1987 المتعلق بها

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ كانت أطرافاً في بروتوكول عام 1987 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ،

وإذ تقرّ بضرورة منع تلوث الهواء من السفن ومكافحته ،

وإذ تستذكر المبدأ 15 لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يدعو إلى تطبيق نهج تحوطي ،

وإذ ترى أن خير سبيل لتحقيق هذا الهدف يكمن في إبرام بروتوكول لعام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث
من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الصك المتوخى تعديله

الصك الذي يعدّله هذا البروتوكول هو الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1978
المتعلق بها (المشار إليها في ما بعد باسم "الاتفاقية") .

المادة 2

إضافة المرفق VI إلى الاتفاقية

يضاف إلى الاتفاقية المرفق VI المعنون "لوائح لمنع تلوث الهواء من السفن" ، الذي يرد نصه في مرفق هذا البروتوكول .

المادة 3

التزامات عامة

1 يجب أن تُقرأ وتُفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً في ما بين الأطراف في هذا البروتوكول ، بوصفهما صكاً واحداً .

2 كل إشارة إلى هذا البروتوكول تشكّل في الوقت نفسه إشارة إلى مرفقه .

اتفاقيات

المادة 4

إجراءات التعديل

لدى تطبيق المادة 16 من الاتفاقية على تعديل للمرفق VI وتذييلاته ، تُعتبر الإشارة إلى "طرف في الاتفاقية" إشارة إلى طرف ملتزم بذلك المرفق .

أحكام ختامية

المادة 5

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") من 1 كانون الثاني/يناير 1998 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1998 ، ويظل باب الانضمام إليه مفتوحاً بعد ذلك . والدول المتعاقدة في بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 (المشار إليه في ما بعد باسم "بروتوكول عام 1978") هي وحدها التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع ، رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، متبوعاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام .

2 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع الصك الذي يفيد بذلك لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم "الأمين العام") .

المادة 6

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه خمس عشرة دولة على الأقل ، تشكل الحمولة الإجمالية لأساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 50 في المئة من حمولة الأسطول التجاري العالمي ، أطرافاً في هذا البروتوكول وفقاً للمادة 5 منه .

2 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول يصبح ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

3 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يُعتبر فيه تعديل لهذا البروتوكول مقبولاً وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية ينطبق على هذا البروتوكول في صيغته المعدلة .

اتفاقيات

المادة 7

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول أن ينسحب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف .
- 2 يتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام .
- 3 يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلّم الأمين العام للإخطار أو بعد انقضاء أي فترة أخرى أطول أجلاً قد تُحدد في الإخطار .
- 4 يُعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1978 ، وفقاً للمادة VII منه ، مشتملاً على انسحاب من هذا البروتوكول بموجب هذه المادة . ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول في تاريخ نفاذ مفعول الانسحاب من بروتوكول عام 1978 بموجب المادة VII من ذلك البروتوكول .

المادة 8

جهة الإيداع

- 1 يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام (المشار إليه في ما بعد باسم "جهة الإيداع") .
- 2 على جهة الإيداع القيام بما يلي :
 - (أ) إبلاغ جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلي :
 - (i) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لصك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بالإضافة إلى تاريخ هذا التوقيع أو ذلك الإيداع ؛
 - (ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛
 - (iii) إيداع أي صك للانسحاب من هذا البروتوكول ، بالإضافة إلى تاريخ تسلّم هذا الصك والتاريخ الذي يصبح فيه هذا الانسحاب نافذ المفعول ؛
 - (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه .
- 3 بمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، ترسل جهة الإيداع نسخة صادقة مصدقة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

اتفاقيات

المادة 9

اللغات

حُرِّر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون من حكوماتهم على النحو الواجب لهذا الغرض ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حُرِّر في مدينة لندن ، في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين .

اتفاقيات

مرفق

إضافة المرفق VI إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ،
في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها

يُضاف المرفق الجديد التالي VI بعد المرفق الحالي V :

”المرفق VI

لوائح منع تلوث الهواء من السفن

الفصل I – عموميات

اللائحة 1

الانطباق

تتطبق أحكام هذا المرفق على جميع السفن ، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في اللوائح 3 و 5 و 6 و 13 و 15 و 18 و 19 من هذا المرفق .

اللائحة 2

تعريفات

لأغراض هذا المرفق ، فإن :

(1) ”مرحلة بناء مماثلة“ هي مرحلة :

(أ) يبدأ فيها بناء مميّز لسفينة محددة ؛

(ب) بدأ فيها تجميع لتلك السفينة يشمل ما لا يقل على 50 طنًا أو واحد في المئة من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، أيهما أقل .

(2) ”التغذية المستمرة“ هي العملية التي تُغذى بها غرفة الاحتراق بالنفائيات دون تدخل بشري ، والمرمّد يعمل في ظروف التشغيل المعتادة ، وغرفة الاحتراق تعمل في درجة حرارة تتراوح بين 850° مئوية و 1200° مئوية .

(3) ”الانبعاث“ هو أي إطلاق من السفن للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب هذا المرفق في الجو أو البحر .

(4) ”المنشآت الجديدة“ هي ، في ما يتعلق باللائحة 12 من هذا المرفق ، النُظُم أو المعدات ، بما في ذلك الوحدات النّقالة الجديدة لإخماد الحرائق أو المواد العازلة أو المواد الأخرى المركّبة على متن السفينة بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا المرفق ، ولكنها لا تشمل تصليح أو إعادة شحن النُظُم أو المعدات أو المواد العازلة أو المواد الأخرى التي سبق تركيبها ، أو إعادة شحن الوحدات النّقالة لإخماد الحرائق .

- (5) "المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين" هي المدونة التقنية بشأن مكافحة انبعاث أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية التي اعتمدت بموجب القرار 2 الصادر عن المؤتمر ، بما في ذلك التعديلات التي قد تُدخلها عليها المنظمة ، شريطة أن تعتمد هذه التعديلات وأن توضع موضع التنفيذ بموجب أحكام المادة 16 من هذه الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التعديل المنطبقة على تنديل مرفق من المرفقات .
- (6) "المواد المستفيدة للأوزون" هي المواد الخاضعة للمراقبة المعروفة في الفقرة 4 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون لعام 1987 ، والتي ترد قائمتها في المرفقات ألف أو باء أو جيم أو هاء من البروتوكول المذكور ، والسارية المفعول وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره .
- وتشمل "المواد المستفيدة للأوزون" التي قد توجد على متن السفن ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :
- هالون 1211 بروموكلورو ثنائي فلورو الميثان
هالون 1301 برومو ثلاثي فلورو الميثان
هالون 2402 2 1 - ثنائي برومو - 1 ، 1 ، 2 ، 2 - رباعي فلورو الميثان (المعروف أيضًا باسم هالون 114B2)
CFC-11 ثلاثي كلورو فلورو الميثان
CFC-12 ثنائي كلورو ثنائي فلورو الميثان
CFC-113 - 1 ، 1 ، 2 - ثلاثي كلورو - 1 ، 2 ، 2 - ثلاثي فلورو الايثان
CFC-114 2-1 - ثنائي كلورو - 1 ، 1 ، 2 ، 2 - رباعي فلورو الايثان
CFC-115 كلورو خماسي فلورو الايثان
- (7) "حمأة الزيت" هي الحمأة الناتجة عن المواد الفاصلة للوقود أو زيت التزليق ، أو نفايات زيت التزليق الناتجة عن الآلات الرئيسية أو المساعدة ، أو نفايات الزيت الناتجة عن المواد الفاصلة لمياه الجمة ، أو معدات ترشيح الزيت ، أو صواني القطر .
- (8) "الترميد المتني" هو ترميد النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تُنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة .
- (9) "المرمّد المتني" هو مرفق متني مُصمّم لغرض أساسي هو الترميد .
- (10) "السفن المبنية" هي السفن الممدودة صوالبها أو التي تمر بمرحلة بناء مماثلة .
- (11) "منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت" هي منطقة يتعين أن تُعتمد فيها تدابير إلزامية خاصة بشأن انبعاثات أكاسيد الكبريت من السفن من أجل منع أو خفض أو مكافحة تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت وما ينجم عنه من تأثيرات وخيمة في المناطق البرية والبحرية . وتشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المناطق التي ترد قائمتها في اللائحة 14 من هذا المرفق .
- (12) "الناقلة" هي ناقلة الزيت وفقًا لتعريفها الوارد في اللائحة 1(4) من المرفق I أو ناقلة الكيمائيات وفقًا لتعريفها الوارد في اللائحة 1(1) من المرفق II لهذه الاتفاقية .
- (13) "بروتوكول عام 1997" هو بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

اتفاقيات

اللائحة 3

استثناءات عامة

لا تطبق لوائح هذا المرفق على ما يلي :

- (أ) أي انبعاث ضروري لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار ؛
- (ب) أو أي انبعاث ينشأ عن ضرر يصيب السفينة أو معداتها :
- (i) شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل حدوث الضرر أو اكتشاف الانبعاث بغرض منع الانبعاث أو خفضه إلى أدنى حد ممكن ؛
- (ii) إلا إذا تصرف المالك أو الريان عن عمد لإحداث الضرر ، أو بإهمال ومع معرفة أن ذلك الضرر سيحدث على الأرجح .

اللائحة 4

البدائل المكافئة

- (1) يجوز للإدارة أن تسمح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على متن السفينة بدلاً من تلك التي يستوجبها هذا المرفق إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأجهزة أو الأدوات تتمتع على الأقل بنفس الفعالية التي يتطلبها هذا المرفق .
- (2) على الإدارة التي تسمح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات بديلة لتلك التي يستوجبها هذا المرفق أن ترسل تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لتأخذ بها علماً وتتخذ الإجراء الواجب إذا اقتضى الأمر ذلك .

الفصل II - المعاينة والإجازة ووسائل المكافئة

اللائحة 5

عمليات المعاينة والتفقد

- (1) يجب أن تخضع كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر وكل منشأة حفر أو منصة ثابتة أو عائمة للمعاينات المحددة أدناه :
- (أ) معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة 6 من هذا المرفق لأول مرة . ويجب أن تتيح هذه المعاينة ضمان أن المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد تستوفي استيفاءً كاملاً للمتطلبات المنطبقة لهذا المرفق ؛
- (ب) معاينات دورية وفقاً للفترات الفاصلة التي تحددها الإدارة ، لكن على ألا تتجاوز فترة سنوات خمس ، ضماناً لاستيفاء المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد استيفاءً كاملاً متطلبات هذا المرفق ؛

- (ج) معاينة بيئية واحدة على الأقل أثناء فترة صلاحية الشهادة ضماناً لاستيفاء المعدات والترتيبات استيفاءً كاملاً متطلبات هذا المرفق وضماناً لعملها بصورة سليمة . وفي الحالات التي تجري فيها معاينة بيئية واحدة فقط أثناء فترة واحدة لصلاحية الشهادة ، والتي تتجاوز فيها هذه الفترة سنتين ونصف ، يجب أن تُنفذ المعاينة في غضون الأشهر الستة التي تسبق أو تلي التاريخ الذي تصل فيه الشهادة إلى منتصف فترة صلاحيتها . ويجب أن تدون هذه المعاينات البيئية على الشهادة الصادرة بموجب اللائحة 6 من هذا المرفق .
- (2) في حالة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 طن ، يجوز للإدارة أن تضع تدابير ملائمة لضمان استيفاء الأحكام المنطبقة من هذا المرفق .
- (3) يتولى موظفو الإدارة إجراء معاينات السفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا المرفق . إلا أنه يجوز للإدارة أن تسند هذه المعاينات إما إلى خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض وإما إلى هيئات تعتمد عليها الإدارة . وعلى هذه الهيئات أن تتقيد بالخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة . وعلى الإدارة المعنية أن تضمن بصورة كاملة في جميع الحالات تنفيذ المعاينة تنفيذاً شاملاً وكفئاً .
- (4) تُجرى معاينة المحركات والمعدات ، بغرض استيفاء اللائحة 13 من هذا المرفق ، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين .
- (5) على الإدارة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ عمليات تفقد مفاجئة أثناء فترة صلاحية الشهادة ويجب أن تضمن عمليات التفقد هذه أن المعدات ما زالت في حالة مرضية من جميع النواحي للخدمة المخصصة لها . ويجوز لها أن تتخذ عمليات التفقد هذه عن طريق وحدات التفقد التابعة لها ، أو خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض ، أو هيئات تعتمد عليها ، أو عن طريق أطراف أخرى بناءً على طلب الإدارة . وعندما تقرر الإدارة ، بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه اللائحة ، إجراء معاينات سنوية إلزامية ، فإن عمليات التفقد المفاجئة المذكورة أعلاه لا تكون إجبارية .
- (6) عندما يقرر خبير معاينة مسمى أو هيئة معتمدة أن حالة المعدات لا تتأخر من الناحية الجوهرية بيانات الشهادة ، على هذا الخبير أو هذه الهيئة ضمان اتخاذ التدبير التصحيحي اللازم وإخطار الإدارة في الوقت المناسب . وإذا لم يُتخذ هذا التدبير التصحيحي ، ينبغي للإدارة أن تسحب الشهادة . وإذا كانت السفينة راسية في ميناء طرف آخر ، يجب أيضاً إخطار السلطات المعنية في دولة الميناء على الفور . وعندما يخطر موظف في الإدارة أو خبير معاينة مسمى أو هيئة معتمدة السلطات المعنية في دولة الميناء ، يجب على حكومة دولة الميناء المعنية أن تزود هذا المسؤول أو ذلك الخبير أو تلك الهيئة بأي مساعدة ضرورية لأداء التزاماتهم بموجب هذه اللائحة .
- (7) يجب صيانة المعدات بحيث تتفق حالتها مع أحكام هذا المرفق ، ويجب عدم إجراء أي تغييرات في المعدات أو النظم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي تتناولها المعاينة دون موافقة صريحة من الإدارة . ويُسمح بإحلال هذه المعدات والتجهيزات إحلالاً مباشراً بمعدات وتجهيزات تتفق مع أحكام هذا المرفق .
- (8) عندما تتعرض السفينة لحادثة أو يُكتشف بها خلل يؤثر تأثيراً جوهرياً في كفاءة أو اكتمال معداتها التي يشملها هذا المرفق ، على الريان أو مالك السفينة رفع تقرير بذلك في أقرب فرصة إلى الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادة ذات الصلة بذلك والتي قد تكون الإدارة أو خبير معاينة مسمى أو هيئة معتمدة .

اتفاقيات

اللائحة 6

إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء

- (1) يجب إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بعد معاينة تُجرى بموجب أحكام اللائحة 5 من هذا المرفق إلى ما يلي :
(أ) أي سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر وتقوم برحلات إلى موانئ أو فُرص بحرية تخضع لولاية أطراف أخرى ؛
(ب) المنصات وأبراج الحفر التي تقوم برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية أطراف أخرى في بروتوكول عام 1997 .
- (2) يجب أن تصدر للسفن المبنية قبل تاريخ بدء نفاذ بروتوكول 1977 شهادة دولية لمنع تلوث الهواء ، بموجب الفقرة (1) من هذه اللائحة ، في موعد أقصاه أول موعد مقرر لوضع هذه السفن في الحوض الجاف بعد بدء نفاذ بروتوكول عام 1997 ، على ألا يتعدى ذلك بأي حال من الأحوال 3 سنوات بعد بدء نفاذ بروتوكول عام 1997 ،
- (3) يجب أن تصدر هذه الشهادة إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو هيئة مفوضين بذلك حسب الأصول . وتتحمل الإدارة في جميع الأحوال المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

اللائحة 7

إصدار شهادة من جانب حكومة أخرى

- (1) يجوز لحكومة طرف في بروتوكول عام 1997 أن تضمن ، بناءً على طلب الإدارة ، معاينة سفينة ما وأن تصدر للسفينة ، إذا افتتحت باستيفائها هذا المرفق ، الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء أو أن ترخص بإصدار هذه الشهادة لها ، وفقاً لهذا المرفق .
- (2) يجب أن تُرسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة التي تقدّمت بالطلب .
- (3) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد بأنها صدرت بناءً على طلب الإدارة ، وأن يكون لها نفس مفعول الشهادة الصادرة بموجب اللائحة 6 من هذا المرفق ، وأن تحظى بنفس الاعتراف .
- (4) يجب عدم إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً في بروتوكول عام 1997 .

اللائحة 8

نموذج الشهادة

يجب أن تُحرّر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بلغة رسمية للبلد المصدر لها وفقاً للنموذج الوارد في التذييل 1 لهذا المرفق . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية ، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات .

اللائحة 9

مدة الشهادة وصلاحياتها

- (1) تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لفترة تحددها الإدارة ، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الإصدار .
- (2) لا يجوز السماح بأي تمديد لفترة السنوات الخمس لصلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء إلا بموجب الفقرة (3) .
- (3) إذا كانت السفينة ، في تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء ، غير راسية في ميناء دولة يحق لها أن ترفع علمها أو في ميناء ستخضع فيه للمعاينة ، يجوز للإدارة أن تمدد الشهادة لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر . ولا يُمنح هذا التمديد إلا بغرض تمكين السفينة من إتمام رحلتها إلى الدولة التي يحق لها أن ترفع علمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة ، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها هذا الإجراء سليماً ومعقولاً . وبعد الوصول إلى الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة ، لا يحق للسفينة ، بموجب هذا التمديد ، أن تغادر الميناء أو الدولة دون الحصول على شهادة دولية جديدة لمنع تلوث الهواء .
- (4) تفقد الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء صلاحيتها في أي ظرف من الظروف التالية :
 - (أ) إذا لم تُنفَّذ عمليات التفقّد والمعاينة خلال الفترات المحددة بموجب اللائحة 5 من هذا المرفق ؛
 - (ب) أو إذا أُدخلت تغييرات مهمة على المعدات أو النظم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي ينطبق عليها هذا المرفق دون موافقة صريحة من الإدارة ، باستثناء الإحلال المباشر لهذه المعدات أو التجهيزات بمعدات وتجهيزات تتفق مع متطلبات هذا المرفق . ولأغراض اللائحة 13 ، يشمل التغيير المهم أي تغيير أو تعديل في نظم أو تجهيزات أو ترتيبات محرك ديزل يسفر عن عدم استيفاء حدود أكاسيد النيتروجين المنطبقة على ذلك المحرك ؛
 - (ج) أو إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى ، يجب ألا تصدر شهادة جديدة إلا عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تستوفي استيفاءً كاملاً لمتطلبات اللائحة 5 من هذا المرفق . وفي حالة انتقال السفينة بين طرفين ، تقوم حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، بأسرع ما يمكن إذا طُلب منها ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال ، بموافقة إدارة الطرف الآخر بنسخة من الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي كانت السفينة تحملها قبل الانتقال وينسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة بذلك ، إذا توافرت .

اللائحة 10

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية

- (1) تخضع السفينة عند وجودها في ميناء أو فُرصة بحرية تشملهما ولاية طرف آخر في بروتوكول عام 1997 لتنفَّذ يجريه موظفون مفوضون أصولاً من ذلك الطرف للمتطلبات التشغيلية المبينة في هذا المرفق ، متى وُجدت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن الريان أو الطاقم غير ملمّين بالإجراءات المتتية الجوهرية المتعلقة بمنع تلوث الهواء من السفن .
- (2) في الظروف المبينة في الفقرة (1) من هذه اللائحة ، يتخذ الطرف الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة حتى يجري تصحيح الوضع وفقاً لمتطلبات هذا المرفق .
- (3) تنطبق على هذه اللائحة الإجراءات المتعلقة برقابة دولة الميناء المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية .

- (4) ليس في هذه اللائحة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

اللائحة 11

اكتشاف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام

- (1) تتعاون أطراف هذا المرفق على اكتشاف انتهاكات هذا المرفق وإنفاذ أحكامه باستخدام جميع التدابير الملائمة والعملية لاكتشاف الانتهاكات ولرصد البيئة وإجراءات مناسبة للإبلاغ عن الأدلة وتجميعها .
- (2) يجوز أن تخضع السفينة التي ينطبق عليها هذا المرفق ، في أي ميناء أو فُرصة بحرية يتبعان طرفاً من الأطراف ، لتفتّد بحريه موظفون يعيّنهم أو يفوضهم ذلك الطرف من أجل التحقق مما إذا كانت السفينة قد أطلقت أي مادة من المواد التي يتناولها هذا المرفق على نحو يشكّل انتهاكاً لأحكام هذا المرفق . وإذا أظهر التفتّد انتهاكاً لهذا المرفق ، يُرفع تقرير بذلك إلى الإدارة كي تتخذ التدبير الملائم .
- (3) على أي طرف أن يوافي الإدارة بدليل ، إن وجد ، على أن السفينة قد أطلقت أي مادة من المواد التي يتناولها هذا المرفق على نحو يشكّل انتهاكاً لأحكام هذا المرفق . وعلى السلطة المختصة لذلك الطرف أن تقوم ، إذا كان ذلك عملياً ، بإخطار ريان السفينة بالانتهاك المدّعى به .
- (4) على الإدارة أن تقوم ، فور تلقيها هذا الدليل ، بالتحقيق في المسألة ، ويجوز لها أن تطلب من الطرف الآخر أن يوافيها بدليل إضافي أو بدليل أسطع على المخالفة المدّعى بها . وإذا اقتضت الإدارة بتوافر أدلة كافية تسوغ اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاك المدّعى به ، عليها أن تضمن اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً لقوانينها بأسرع ما يمكن . وعلى الإدارة أن تبادر على وجه السرعة إلى إخطار الطرف الذي أبلغ عن حدوث الانتهاك المدّعى به ، بالإضافة إلى المنظمة ، بالتدبير المتخذ .
- (5) يجوز لطرف من الأطراف أيضاً أن يتفتّد سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند دخولها إلى الموانئ والفُرص البحرية الخاضعة لولايتها ، إذا تلقى من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مؤيداً بأدلة كافية على أن السفينة قد أطلقت في أي مكان أي مادة من المواد التي يتناولها هذا المرفق على نحو يشكّل انتهاكاً لهذا المرفق . ويجب أن يُرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلبه وإلى الإدارة كي يتسنى اتخاذ التدبير الملائم بموجب هذه الاتفاقية .
- (6) ينطبق القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه ومكافحته ، بما في ذلك القانون المتعلق بالإنفاذ والضمانات ، الساري المفعول وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره ، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام ، على القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذا المرفق .

الفصل III - متطلبات مكافحة الانبعاثات من السفن

اللائحة 12

المواد المستنفدة للأوزون

- (1) رهناً بأحكام اللائحة 3 ، تُحظر أي انبعاثات متعمّدة للمواد المستنفدة للأوزون . وتشمل الانبعاثات المتعمّدة تلك التي تحدث أثناء صيانة النظم أو المعدات أو خدمتها أو إصلاحها أو التخلص منها ولكنها لا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد المستنفدة للأوزون أو إعادة تدويرها . ويجوز للأطراف في بروتوكول عام 1997 أن تنظّم الانبعاثات الناشئة عن تسرب مادة من المواد المستنفدة للأوزون ، سواء أكان هذا التسرب متعمّداً أم لم يكن .

اتفاقيات

- (2) تُحظر المنشآت الجديدة التي تحتوي على مواد مستفدة للأوزون على متن جميع السفن . أما المنشآت الجديدة التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربونات ، فيُسمح بها حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020 .
- (3) يجب أن تُسَلَّم المواد المشار إليها في هذه اللائحة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد ، عند إزالتها من السفن ، إلى مرافق استقبال ملائمة .

اللائحة 13

أكاسيد النيتروجين

- (1) (أ) تنطبق هذه اللائحة على ما يلي :
- (i) كل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على 130 كيلوواطاً مركباً على متن سفينة مبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ؛
- (ii) كل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على 130 كيلوواطاً خضع لتحويل رئيسي في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ .
- (ب) لا تنطبق هذه اللائحة على ما يلي :
- (i) محركات ديزل الطوارئ ، والمحركات المركبة في قوارب النجاة وأي أجهزة أو معدات يُتوخى استخدامها في حالة الطوارئ فقط ؛
- (ii) المحركات المركبة على سفن لا تقوم إلا برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها ، شريطة أن تخضع هذه المحركات لتبديل لمكافحة أكاسيد النيتروجين تضعه الإدارة .
- (ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، يجوز للإدارة أن تُعفي من تطبيق هذه اللائحة أي محرك ديزل مركب على سفينة مبنية ، أو على سفينة خضعت لتحويل رئيسي ، قبل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية تقع داخل الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .
- (2) (أ) لأغراض هذه اللائحة ، فإن عبارة "التحويل الرئيسي" تعني تعديلاً لمحرك يتم بمقتضاه ما يلي :
- (i) إحلال المحرك بمحرك جديد بُني في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ،
- (ii) أو إدخال أي تعديل جوهري ، وفقاً للتعريف الوارد في المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، على المحرك ،
- (iii) أو زيادة القدرة القصوى المستمرة للمحرك بأكثر من 10 % .
- (ب) يجب أن يُوثَّق انبعاث أكاسيد النيتروجين الناشئ عن التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، لأغراض موافقة الإدارة .

اتفاقيات

(3) (أ) رهناً بأحكام اللائحة 3 من هذا المرفق ، يُحظر تشغيل أي محرك ديزل تنطبق عليه هذه اللائحة إلا إذا كان انبعاث أكاسيد النيتروجين (المحسوب بوصفه الانبعاث الكلي المرجح لثاني أكسيد النيتروجين) من المحرك يندرج ضمن الحدود التالية :

- (i) 17,0 غ/كيلواط ساعة عندما تكون n أقل من 130 دورة في الدقيقة
- (ii) $45,0 n^{(-0,2)}$ غ/كيلواط ساعة عندما تساوي n 130 دورة في الدقيقة أو أكثر ولكنها تقل عن 2000 دورة في الدقيقة
- (iii) 9,8 غ/كيلواط ساعة عندما تساوي n 2000 دورة في الدقيقة أو تزيد على ذلك
- حيث n = السرعة المقدرة للمحرك (عدد دورات العمود المرفقي في الدقيقة) .

وعند استخدام وقود مؤلف من خلأط من الهيدروكربونات ناتجة عن تكرير البترول ، يجب أن تكون إجراءات الاختبار وأساليب القياس متفقة مع المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، مع مراعاة دورات الاختبار وعوامل الترجيح المبينة في التذييل II لهذا المرفق .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، يُسمح بتشغيل محرك الديزل في إحدى الحالتين التاليتين :

- (i) عندما يكون المحرك مزوداً بنظام لتقنية غازات العادم ، توافق عليه الإدارة وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) على الأقل ،
- (ii) أو عندما يُستخدم أي أسلوب آخر مكافئ ، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية ذات الصلة بذلك التي يتعين أن تضعها المنظمة ، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على الأقل .

اللائحة 14

أكاسيد الكبريت

متطلبات عامة

- (1) يجب ألا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن 4,5 % كتلة/كتلة .
- (2) يجب رصد المتوسط العالي للكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المتبقي الموزّد لاستخدامه على متن السفن ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة .

متطلبات منطبقة داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

- (3) لأغراض هذه اللائحة ، يجب أن تشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ما يلي :
- (أ) منطقة بحر البلطيق ، وفقاً لتعريفها الوارد في اللائحة 10(ب) من المرفق I ؛

اتفاقيات

(ب) أي مناطق بحرية أخرى ، بما في ذلك مناطق الموانئ ، تُعيّنها المنظمة وفقاً لمعايير وإجراءات تحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت لأغراض منع تلوث الهواء من السفن ، الواردة في التذييل III لهذا المرفق .

(4) أثناء وجود السفن داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، يجب استيفاء أحد الشروط التالية على الأقل :

(أ) يجب ألا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن 1,5 % كتلة/كتلة ؛

(ب) أو يُستخدم نظام لتنقية غازات العادم ، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة ، بغية خفض المقدار الكلي لأكاسيد الكبريت المنبعث من السفن ، ويشمل ذلك كلاً من محركات الدفع الرئيسية والمساعدة ، إلى 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/كيلواط ساعة أو أقل ، ويُحسب هذا المقدار بوصفه الوزن الكلي لانبعاث أكاسيد الكبريت . ويجب ألا تُصرّف تدفقات النفايات الناتجة عن استخدام هذه المعدات في موانئ أو مرافئ أو مصبات خليجية مغلقة ما لم تتمكن السفينة من أن تثبت - مؤيدة في ذلك بوثائق شاملة - أن تدفقات النفايات هذه لا تؤثر تأثيراً سلباً في النظم الإيكولوجية لتلك الموانئ والمرافئ والمصبات الخليجية ، استناداً إلى معايير تقوم سلطات دولة الميناء بإبلاغها إلى المنظمة . وتُعمم المنظمة هذه المعايير على جميع الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) أو تطبيق أي أسلوب تكنولوجي آخر يمكن التحقق منه وإنفاذه لخفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين إلى مستوى مكافئ للمستوى المبين في الفقرة الفرعية (ب) . ويجب أن توافق الإدارة على هذه الأساليب ، واضعة في اعتبارها الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة .

(5) يجب أن يُوثّق المؤدّ محتوى زيت الوقود من الكبريت ، المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (4)(أ) من هذه اللائحة ، وذلك على النحو الذي تستوجبه اللائحة 18 من هذا المرفق .

(6) يجب على السفن التي تستخدم زيوت وقود مستقلة بغية استيفاء الفقرة (4)(أ) من هذه اللائحة أن تتيح وقتاً كافياً ، قبل دخولها إلى منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، لتفريغ نظام توزيع الوقود تفريغاً كاملاً من جميع أنواع الوقود التي يتجاوز محتواها من الكبريت 1,5 % كتلة/كتلة . ويجب أن يُدوّن في السجل الذي تستوجبه الإدارة حجم زيوت الوقود ذات المحتوى المنخفض من الكبريت (أي التي يساوي محتواها من الكبريت 1,5 % أو يقل عن ذلك) في كل صهرج ، بالإضافة إلى التاريخ والساعة وموقع السفينة عند إتمام أي عملية تغيير للوقود .

(7) خلال الاثني عشر شهراً التي تلي مباشرة بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أو تعديلاً لهذا البروتوكول تُعيّن بموجبه منطقة محددة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت بموجب الفقرة (3)(ب) من هذه اللائحة ، تُعفى السفن التي تدخل منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت مشار إليها في الفقرة (3)(أ) من هذه اللائحة أو محددة بموجب الفقرة (3)(ب) من هذه اللائحة من تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين (4) و(6) من هذه اللائحة ومن تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة (5) من هذه اللائحة ، وذلك بقدر ما تتصل هذه المتطلبات بالفقرة (4)(أ) من هذه اللائحة .

اللائحة 15

المركبات العضوية المتطايرة

(1) إذا تعيّن تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات في موانئ أو فُرُض تخضع لولاية طرف في بروتوكول عام 1997 ، يجب تنظيمها بموجب أحكام هذه اللائحة .

(2) على الطرف في بروتوكول عام 1997 الذي يحدد موانئ أو فُرُضاً خاضعة لولايته يتعيّن فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أن يقدّم إخطاراً بذلك إلى المنظمة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار معلومات عن حجم الناقلات

اتفاقيات

- التي يتعين مكافحة الانبعاثات الصادرة عنها ، أو البضائع التي تتطلب نُظماً لمكافحة انبعاث الأبخرة ، وتاريخ نفاذ مفعول هذه المكافحة . ويجب تقديم الإخطار قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ المفعول .
- (3) على حكومة كل طرف في بروتوكول عام 1997 تُحدد موانئ أو فرضاً يتعين فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أن تضمن توفير نُظْم مكافحة انبعاث الأبخرة التي توافق عليها الحكومة ، آخذة في اعتبارها معايير السلامة التي تضعها المنظمة في الموانئ والفرض المحددة ، وأن تضمن استخدامها على نحو مأمون وبطريقة تتلافى تأخير السفينة بلا مُوجب .
- (4) على المنظمة أن تعمم قائمة بالموانئ والفرض التي تحددها الأطراف في بروتوكول عام 1997 على الأطراف الأخرى في بروتوكول عام 1997 وعلى الدول الأعضاء في المنظمة كي تأخذ علماً بها .
- (5) يجب أن تُرَوِّد جميع الناقلات ، الخاضعة لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة ، بنظام لتجميع الأبخرة توافق عليه الإدارة ، آخذة في اعتبارها معايير السلامة التي تضعها المنظمة ، وأن تستخدم هذه النُظْم أثناء تحميل بضائع من هذا النوع . ويجوز للفرض التي تم فيها تركيب نُظْم لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقاً لهذه اللائحة أن تقبل الناقلات الموجودة غير المزودة بنُظْم لتجميع الأبخرة لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ نفاذ المفعول المحدد في الفقرة (2) .
- (6) لا تنطبق هذه اللائحة على ناقلات الغاز إلا عندما يتيح نوع نُظْم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تشتمل على الميثان بصورة مأمونة على متن السفينة ، أو إعادتها بصورة مأمونة إلى اليابسة .

اللائحة 16

الترميم المتني

- (1) باستثناء ما تنصّ عليه الفقرة (5) ، لا يُسمح بالترميم على متن السفينة إلا في مُرمِّد متني .
- (2) (أ) باستثناء ما تنصّ عليه الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يفي كل مُرمِّد تم تركيبه على متن سفينة في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ بالمتطلبات الواردة في التذييل IV لهذا المرفق . ويجب أن توافق الإدارة على كل مُرمِّد ، آخذة في اعتبارها المواصفات المعيارية للمرمِّدات المتنية التي تضعها المنظمة .
- (ب) يجوز للإدارة أن تُعفي من تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أي مُرمِّد تم تركيبه على متن سفينة قبل تاريخ دخول بروتوكول عام 1997 حيز النفاذ ، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية الدولة الذي يحق للسفينة أن ترفع علمها .
- (3) ليس في هذه اللائحة ما يخلّ بالخطر المقرر بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 ، في صيغتها المعدلة ، وبروتوكول عام 1996 المتعلق بها ، أو بالمتطلبات الأخرى الواردة فيهما .
- (4) يُحظر ترميم المواد التالية على متن السفن :
- (أ) مخلفات البضائع المذكورة في المرافق I و II و III من هذه الاتفاقية وما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة ؛
- (ب) المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs) ؛
- (ج) القمامة وفقاً لتعريفها الوارد في المرفق V من هذه الاتفاقية ، التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز التركيزات النزرة ؛
- (د) المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية .

اتفاقيات

- (5) يجوز أيضاً ترميد حمأة المجارير وحمأة الزيت الناتجتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة على متن السفينة في الوحدات الرئيسية أو المساعدة لتوليد القدرة أو في المراجل ، ولكن يجب ألا يُنفذ الترميد في تلك الحالات داخل الموانئ والمرافئ والمصببات الخليجية .
- (6) يُحظر ترميد مركبات بوليفينيل الكلوريد على متن السفينة إلا في مُرَمِّدات منتية صدرت لها من المنظمة شهادة موافقة على نوع المرمِّد .
- (7) يجب أن يتوافر على متن السفن المزودة بمرمِّدات تخضع لهذه اللائحة دليل تشغيل موضوع من قبل المُصنِّع يبيِّن كيفية تشغيل المرمِّد ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة 2 من التنزيل IV لهذا المرفق .
- (8) يجب أن يكون العاملون المسؤولون عن تشغيل أي مرمِّد حاصلين على تدريب في هذا الشأن ، وأن يكونوا قادرين على تنفيذ التوجيهات الواردة في دليل التشغيل الموضوع من قبل المُصنِّع .
- (9) يجب أن تخضع درجة حرارة غاز الاحتراق الخارج للرصد في كل الأوقات ، ويجب ألا تُلمَّم النفايات إلى مرمِّد منتي مستمر التلقيم عندما تقلّ درجة الحرارة عن درجة الحرارة الدنيا المسموح بها ، وهي 850° مئوية . وفي ما يتعلق بالمرمِّدات المنتية المتقطعة التلقيم ، يجب أن تُصمَّم الوحدات بحيث تصل درجة الحرارة في غرفة الاحتراق إلى 600° مئوية في غضون 5 دقائق بعد بدء التشغيل .
- (10) ليس في هذه اللائحة ما يتسبب استحداث وتركيب وتشغيل أجهزة ذات تصميم بديل للمعالجة الحرارية للنفايات على متن السفن تستوفي متطلبات هذه اللائحة أو تفوقها .

اللائحة 17

مرافق الاستقبال

- (1) تتعهد حكومة كل طرف في بروتوكول عام 1997 بأن تضمن توفير مرافق مناسبة لتلبية ما يلي :
 - (أ) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها التي تتم فيها عمليات التصليح ، وذلك لاستقبال المواد المستفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن ؛
 - (ب) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها أو فُرُضها أو موانئها التي تتم فيها عمليات التصليح ، وذلك لاستقبال مخلفات تنقية غازات العادم الناتجة عن نظام معتمد لتنقية غازات العادم عندما يكون تصريف هذه المخلفات في البيئة البحرية غير مسموح به بموجب اللائحة 14 من هذا المرفق ؛

دون التسبب في تأخير السفن بلا مُوجب ،
 - (ج) الاحتياجات في مرافق تفكيك السفن ، وذلك لاستقبال المواد المستفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن .
- (2) على كل طرف في بروتوكول عام 1997 أن يُخطر المنظمة بجميع الحالات التي لا تتوافر فيها المرافق المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو التي تُعتبر فيها هذه المرافق غير كافية ، كي تبلغ المنظمة أعضائها بذلك .

اتفاقيات

اللائحة 18

نوعية زيت الوقود

(1) على زيت الوقود المورد المستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن التي ينطبق عليها هذا المرفق أن يستوفي المتطلبات التالية :

(أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) :

(i) يجب أن يتألف زيت الوقود من خلاط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول . ولا يستبعد هذا إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة ؛

(ii) يجب أن يكون زيت الوقود خاليًا من الأحماض غير العضوية ؛

(iii) يجب ألا يحتوي زيت الوقود على أي مادة مضافة أو نفاية كيميائية من شأنها أن تتسبب بما يلي :

(1) تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيرًا سيئًا في أداء الآلات ،

(2) أو تضرر بالعاملين ،

(3) أو يسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء ؛

(ب) زيت الوقود المخصص لأغراض الاحتراق والناتج بأساليب أخرى غير تكرير البترول يجب ألا :

(i) يتجاوز محتواه من الكبريت المقدار المحدد في اللائحة 14 من هذا المرفق ؛

(ii) يؤدي إلى تجاوز المحرك لحدود انبعاث أكاسيد النيتروجين المبينة في اللائحة 13(3)(أ) من هذا المرفق ؛

(iii) يحتوي على أحماض غير عضوية ؛

(iv) (1) ألا يهدد سلامة السفن أو يؤثر تأثيرًا سيئًا على أداء الآلات ،

(2) أو يضرر بالعاملين ،

(3) أو يسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء .

(2) لا تنطبق هذه اللائحة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي .

(3) في ما يتعلق بكل سفينة تخضع للوائحتين 5 و 6 من هذا المرفق ، يجب أن تُسجل تفاصيل زيت الوقود المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن في مذكرة توريد الوقود التي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في التذييل V لهذا المرفق .

(4) يجب الاحتفاظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفقد في جميع الأوقات المعقولة . ويجب الاحتفاظ بها لفترة ثلاث سنوات بعد توريد زيت الوقود على متن السفينة .

اتفاقيات

- (5) (أ) يجوز للسلطة المختصة في حكومة أحد الأطراف في بروتوكول عام 1997 أن تتفقد مذكرات توريد الوقود على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند وجود هذه السفينة في مينائها أو فرضتها البحرية ، وأن تستخرج نسخة من كل مذكرة توريد وقود ، وإن تطلب من الريان أو الشخص المسؤول عن السفينة أن يشهد بأن كل نسخة لها هي نسخة صادقة من مذكرة توريد الوقود المعنية . ويجوز للسلطة المختصة أن تتحقق أيضاً من مضمون أي مذكرة عن طريق مشاورات تجريها مع الميناء الذي صدرت فيه المذكرة .
- (ب) يجب أن تقوم السلطة المختصة بتفقد مذكرات توريد الوقود وباستخراج النسخ الموثقة ، بموجب هذه الفقرة ، بأسرع ما يمكن ودون التسبب في تأخير السفينة بلا موجب .
- (6) يجب أن تُشَفَّع مذكرة توريد الوقود بعينة نموذجية من زيت الوقود المورد ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة . ويجب أن تُخْتَم العينة وأن يوقع عليها ممثل المورد والريان أو الضابط المسؤول عن عملية الوقود عند إتمام عمليات الوقود ، وأن يُحتفظ بها تحت رقابة السفينة إلى أن يُستهلك جزء كبير من زيت الوقود ، ولكن لفترة لا تقل بأي حال من الأحوال عن اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد .
- (7) تتعهد الأطراف في بروتوكول عام 1997 بأن تضمن قيام السلطات المختصة التي تعيّنها بما يلي :
- (أ) إمساك سجل بالموردين المحليين لزيت الوقود ؛
- (ب) إلزام الموردين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تستوجبهما هذه اللائحة ، موثقين من مورد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود يستوفي متطلبات اللاتحتين 14 و 18 من هذا المرفق ؛
- (ج) إلزام الموردين المحليين بالاحتفاظ بنسخة من مذكرة توريد الوقود لمدة ثلاث سنوات على الأقل لأغراض التفقد والتحقق من جانب دولة الميناء إذا استلزم الأمر ذلك ؛
- (د) اتخاذ التدبير الواجب ضد موردي زيت الوقود الذين يتبين أنهم وُردوا زيت وقود لا يتفق مع ما تضمنته مذكرة توريد الوقود ؛
- (هـ) إبلاغ الإدارة بأي حالة تحصل فيها إحدى السفن على زيت وقود يتبين عدم استيفائه متطلبات اللائحة 14 أو اللائحة 18 من هذا المرفق ؛
- (و) إبلاغ المنظمة ، كي تحيط الأطراف في بروتوكول عام 1997 علماً بها ، بجميع الحالات التي لا يستوفي فيها مورد زيت الوقود المتطلبات المحددة في اللائحة 14 أو اللائحة 18 من هذا المرفق .
- (8) في ما يتصل بعمليات الرقابة من قبل دولة الميناء التي تتفدها أطراف في بروتوكول عام 1997، تتعهد الأطراف كذلك بما يلي :
- (أ) إبلاغ الطرف أو غير الطرف الذي صدرت ضمن ولايته مذكرة توريد الوقود بالحالات التي يتم فيها توريد وقود لا يستوفي المتطلبات ، مع توفير جميع المعلومات ذات الصلة بذلك ؛
- (ب) ضمان اتخاذ التدبير التصحيحي الملزم بما يجعل الوقود الذي تبين عدم استيفاء المتطلبات المنطبقة مستوفياً هذه المتطلبات .

اللائحة 19

المتطلبات المتعلقة بمنصات وأبراج الحفر

- (1) رهناً بأحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ، يجب أن تستوفي المنصات وأبراج الحفر الثابتة والعائمة متطلبات هذا المرفق .
- (2) بموجب 2(3)(ب)(ii) من هذه الاتفاقية ، تُعفى من أحكام هذا المرفق الانبعاثات الناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية ، وتشمل هذه الانبعاثات ما يلي :
 - (أ) الانبعاثات الناشئة عن ترميد مواد ناتجة حصراً ومباشرةً عن استكشاف المواد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية ، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توقّد الهيدروكربونات وحرق مخلفات الحفر و/أو الطين و/أو سوائل التنشيط أثناء عمليات إنجاز الآبار واختبارها والتوقّد الناشئ عن ظروف الطّرق على الساخن ؛
 - (ب) انطلاق غازات ومركّبات متطايرة منجرفة مع سوائل ومخلفات الحفر ؛
 - (ج) الانبعاثات المرتبطة حصراً ومباشرةً بتجهيز معادن قاع البحر ومناولتها وتخزينها ؛
 - (د) الانبعاثات من محركات الديزل المخصصة حصراً ومباشرةً لاستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية .
- (3) لا تنطبق متطلبات اللائحة 18 من هذا المرفق على استخدام الهيدروكربونات التي تُنتج ثم تُستخدم في الموقع كوقود عندما توافق الإدارة على ذلك .

اتفاقيات

التذييل I

نموذج شهادة (IAPP)
(اللائحة 8)

الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء

صادرة بموجب أحكام بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها (المشار إليها في ما بعد باسم "الاتفاقية") ويتخويل من حكومة :

.....
(الاسم الكامل للبلد)

من جانب

(الاسم الكامل للشخص المختص المفوض أو الهيئة المختصة
المفوضة بمقتضى أحكام الاتفاقية)

اسم السفينة	الرقم المميز أو الأحرف المميزة	الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	ميناء التسجيل	الحمولة الإجمالية

نوع السفينة : ☐ ناقلة

☐ سفن أخرى غير الناقلات

نشهد :

1. أن السفينة قد تمت معاينتها بموجب اللائحة 5 من المرفق VI من الاتفاقية ؛

2. أنه تبين من المعاينة أن المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد تستوفي بصورة كاملة المتطلبات المنطبقة من المرفق VI للاتفاقية .

وهذه الشهادة صالحة حتى
رهنًا بالمعاينات المنفذة بموجب اللائحة 5 من المرفق VI للاتفاقية .

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(توقيع المسؤول المفوض أصولاً بإصدار الشهادة)

.....
(تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

اتفاقيات

إقرار بشأن المعاينات السنوية والبيئية

نشهد أنه تبين أثناء معاينة تستوجبها اللائحة 5 من المرفق VI للاتفاقية أن السفينة تستوفي الأحكام ذات الصلة بذلك من الاتفاقية :

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية / بيئية *

..... التوقيع
(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية / بيئية *

..... التوقيع
(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع المسؤول المفوض أصولاً)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

* للحذف حسب مقتضى الحال .

اتفاقيات

تكملة الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (شهادة IAPP)

سجل البناء والمعدات

وفقاً لأحكام المرفق VI من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها (المشار إليها في ما بعد باسم "الاتفاقية") .

ملاحظات :

- 1 يُرفق هذا السجل بشهادة IAPP على الدوام . ويجب أن تتوافر شهادة IAPP على متن السفينة في كل الأوقات .
- 2 إذا لم تكن لغة السجل الأصلي الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية ، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات .
- 3 تُدوّن البيانات داخل الأطر بإدراج علامة (x) إذا كانت الإجابة "نعم" و"ينطبق" ، أو بإدراج علامة (-) إذا كانت الإجابة "لا" و"لا ينطبق" ، حسب الحالة .
- 4 تشير اللوائح المذكورة في هذا السجل ، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك ، إلى لوائح المرفق VI من الاتفاقية ، وتشير القرارات والتعميمات إلى قرارات وتعميمات اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية .

1 تفاصيل السفينة

- 1 اسم السفينة
- 2.1 الرقم المميز أو الأحرف المميزة
- 3.1 الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية
- 4.1 ميناء التسجيل
- 5.1 الحمولة الإجمالية
- 6.1 تاريخ مدّ صالِب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة من البناء
- 7.1 تاريخ بدء إجراء تحويل رئيسي للمحرك (إذا انطبق ذلك) (اللائحة 13) :

2 مكافحة الانبعاثات الصادرة عن السفينة

- 1.2 المواد المستنفدة للأوزون (اللائحة 12)

اتفاقيات

1.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم والمعدات التالية لإخماد الحرائق التي تحتوي على هالونات :



النظام/المعدات	الموقع على متن السفينة

2.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم والمعدات التالية التي تحتوي على مركبات الكلوروفلوروكربون :



النظام/المعدات	الموقع على متن السفينة

3.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم التالية التي تحتوي على مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون



والمركبة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2020 :

النظام/المعدات	الموقع على متن السفينة

2.2 أكاسيد النيتروجين (اللائحة 13)

1.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط ، والمركبة على سفينة مبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، تستوفي معايير الانبعاث المبيّنة في اللائحة 13(3)(أ) ، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين :



المُصنَّع والطراز	الرقم المسلسل	الاستخدام	خرج القدرة (كيلواط)	السرعة المقدّرة (دورة في الدقيقة)

2.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط ، والتي خضعت لتحويل رئيسي وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة 13(2) في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، تستوفي معايير الانبعاث المبيّنة في اللائحة 13(3)(أ) ، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين :



المُصنَّع والطراز	الرقم المسلسل	الاستخدام	خرج القدرة (كيلواط)	السرعة المقدّرة (دورة في الدقيقة)

اتفاقيات

3.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط والمركبة على سفينة مبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، أو التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط وخضعت لتحويل رئيسي وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة 13(2) في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، مزودة بنظام لتنقية غازات العادم أو بأساليب مكافئة وفقاً لللائحة 13(3) والمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين : ☐

المُصنَّع والطراز	الرقم المسلسل	الاستخدام	خرج القدرة (كيلواط)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

4.2.2 محركات الديزل التالية ، المذكورة في الفقرات 1.2.2 و 2.2.2 و 3.2.2 أعلاه مزودة بأجهزة لرصد وتسجيل انبعاثات أكاسيد النيتروجين وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين : ☐

المُصنَّع والطراز	الرقم المسلسل	الاستخدام	خرج القدرة (كيلواط)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

3.2 أكاسيد الكبريت (اللائحة 14)

1.3.2 عندما تعمل السفينة داخل منطقة من مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المحددة في اللائحة 14(3) ، تستخدم هذه السفينة ما يلي :

1. زيت وقود لا يتجاوز محتواه من الكبريت 1,5 % كتلة/كتلة ، كما يُستدل على ذلك من مذكرات توريد الوقود ؛ ☐
2. أو نظام معتمد لتنقية غازات العادم من أجل خفض انبعاثات أكاسيد الكبريت إلى أقل من 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/كيلواط ساعة ؛ ☐
3. أو تكنولوجيا معتمدة أخرى لخفض أكاسيد الكبريت إلى أقل من 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/كيلواط ساعة ☐

4.2 المركبات العضوية المتطايرة (اللائحة 15)

1.4.2 الناقلة مزودة بنظام لتجميع الأبخرة مركب ومُعتمد وفقاً للتعميم MSC/Circ.585 ☐

5.2 السفينة مزودة بمرمّد :

1. يستوفي القرار MEPC.76(40) ، في صيغته المعدلة ☐
2. تم تركيبه قبل 1 كانون الثاني/يناير 2000 ولا يستوفي القرار MEPC.76(40) ، في صيغته المعدلة ☐



نشهد أن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في
(مكان إصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المقوض أصولاً بإصدار السجل)

.....
(تاريخ الإصدار)

شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء

اتفاقيات

التذييل II

دورات الاختبار وعوامل الترجيح (اللائحة 13)

ينبغي تطبيق دورات الاختبار وعوامل الترجيح التالية للتحقق من استيفاء محركات الديزل البحرية حدود انبعاث أكاسيد النيتروجين بموجب اللائحة 13 من هذا المرفق ، وذلك باستخدام الإجراء الاختباري وأسلوب القياس الموصوفين في المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين .

1. في ما يتعلق بالمحركات البحرية الثابتة السرعة والمستخدم في الدفع الرئيسي للسفينة ، بما في ذلك ناقل الحركة الديزل الكهربائي ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
2. في ما يتعلق بالأطقم ذات الرفاس المتغير الخطوة ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
3. في ما يتعلق بالمحركات الرئيسية والمساعدة المطوعة للرفاس ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
4. في ما يتعلق بالمحركات المساعدة الثابتة السرعة ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار D2 .
5. في ما يتعلق بالمحركات المساعدة المتغيرة السرعة والمتغيرة الحمل ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار C1 .

دورة اختبار "الدفع الرئيسي الثابت السرعة"
(بما في ذلك ناقل الحركة الديزل الكهربائي والمنشآت ذات الرفاس المتغير الخطوة)

السرعة	%100	%100	%100	%100	دورة اختبار من النوع E2
القدرة	%100	%75	%50	%25	
عامل الترجيح	0,2	0,5	0,15	0,15	

دورة اختبار "المحركات الرئيسية والمساعدة المطوعة للرفاس"

السرعة	%100	%91	%80	%63	دورة اختبار من النوع E3
القدرة	%100	%75	%50	%25	
عامل الترجيح	0,2	0,5	0,15	0,15	

دورة اختبار "المحركات المساعدة الثابتة السرعة"

السرعة	%100	%100	%100	%100	دورة اختبار من النوع D2
القدرة	%100	%75	%50	%25	
عامل الترجيح	0,5	0,25	0,3	0,3	

دورة اختبار "المحركات المساعدة المتغيرة السرعة والمتغيرة الحمل"

السرعة	المقدرة				المتوسطة		البطنية	دورة اختبار من النوع C1
عزم اللّي %	%100	%75	%50	%10	%100	%75	%50	
عامل الترجيح	0,15	0,15	0,15	0,1	0,1	0,1	0,1	

III التذييل

معايير وإجراءات تحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت (اللائحة 14)

1 الأهداف

1.1 الغرض من هذا التذييل توفير معايير وإجراءات لتحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت . والهدف من مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت منع وخفض ومكافحة تلوث الهواء من انبعاثات أكاسيد الكبريت وما يرتبط بها من تأثيرات سيئة في المناطق البرية والبحرية .

2.1 ينبغي أن تتنظر المنظمة في إنشاء منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت إذا ما تبين أن هناك احتياجاً مؤكداً لذلك من أجل منع وخفض ومكافحة تلوث الهواء من انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن .

2 المعايير التي يتعين توافرها في اقتراح يدعو إلى تحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

1.2 الدول المتعاقدة في بروتوكول عام 1997 هي وحدها التي يجوز لها أن تقدم اقتراحاً إلى المنظمة بتحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت . وعندما يكون لدولتين متعاقبتين أو أكثر مصلحة مشتركة في منطقة بعينها ، ينبغي لهما أن تصوغا اقتراحاً مُتسقاً .

2.2 يجب أن يشمل الاقتراح ما يلي :

1. تحديد واضح للمنطقة المقترحة أن تُطبّق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن إلى جانب خريطة مرجعية تبين عليها المنطقة المعنية ؛

2. وصف المناطق البرية والبحرية المعرضة للتأثر بانبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن ؛

3. تقييم يُثبت أن انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن التي تعمل داخل المنطقة المقترحة أن تُطبّق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت تسهم في تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت ، بما في ذلك ترسب أكاسيد الكبريت ، ويبين ما يرتبط بها من تأثيرات سيئة في المناطق البرية والبحرية موضع النظر . ويجب أن يشمل هذا التقييم وصفاً لتأثيرات انبعاثات أكاسيد الكبريت في النظم الإيكولوجية البرية والمائية ومناطق الإنتاجية الطبيعية والموائل الحرجة ونوعية المياه وصحة الإنسان والمناطق ذات الأهمية الثقافية والعلمية ، حسب مقتضى الحال . ويجب تحديد مصادر البيانات ذات الصلة بذلك ، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة ؛

4. المعلومات المفيدة المتعلقة بالأحوال الجوية في المنطقة المقترحة أن تُطبّق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت والمناطق البرية والبحرية المعرضة للخطر ، ولاسيما أنماط الرياح السائدة أو المتعلقة بالظروف الطبوغرافية أو الجيولوجية أو البحرية أو المورفولوجية أو الظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى زيادة محتملة في التلوث الموضوعي للهواء أو في مستويات تكوين الأحماض ؛

5. طبيعة حركة مرور السفن في المنطقة المقترحة أن تُطبّق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، بما في ذلك أنماط هذه الحركة وكثافتها ؛

اتفاقيات

6. وصف لتدابير مكافحة المتخذة من جانب الدولة أو الدول المتعاقدة التي تتقدم بالاقتراح بغية معالجة المصادر البرية لانبعاثات أكاسيد النيتروجين التي تؤثر في المنطقة المعرضة للخطر ، والنافذة والمطبقة بالفعل ، إلى جانب التدابير المتوخى اعتمادها بموجب أحكام اللائحة 14 من المرفق VI لهذه الاتفاقية .

3.2 تُعيّن الحدود الجغرافية لمنطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين استناداً إلى المعايير ذات الصلة بذلك المبيّنة أعلاه ، بما في ذلك انبعاثات وترسبات أكاسيد الكبريت الناتجة عن السفن التي تبحر في المنطقة المقترحة وأنماط حركة مرور السفن وكثافتها وظروف الرياح .

4.2 ينبغي أن يُقدّم الاقتراح الذي يدعو إلى تحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين إلى المنظمة وفقاً للقواعد والاجراءات المحددة من جانب المنظمة .

3 الإجراءات التي تتبّعها المنظمة لدى تقييم واعتماد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

1.3 يجب أن تنتظر المنظمة في كل اقتراح تقدّمه إليها دولة أو دول متعاقدة .

2.3 تُحدّد منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت عن طريق تعديل لهذا المرفق يُبحث ويُعتمد ويدخل حيّز النفاذ بموجب المادة 16 من هذه الاتفاقية .

3.3 تأخذ المنظمة في اعتبارها ، لدى تقييم الاقتراح ، المعايير التي يتعيّن إدراجها في كل اقتراح يُقدّم لاعتماده والتي ترد في البند 2 أعلاه ، وكذلك التكاليف النسبية لخفض ترسبات الكبريت الناتجة عن السفن بالمقارنة مع تدابير مكافحة البرية . وينبغي أيضاً مراعاة التأثيرات الاقتصادية التي ستعرض لها السفن التي تقوم برحلات دولية .

4 تشغيل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

1.4 تُشجّع الأطراف التي لها سفن تُبحر في المنطقة على إحاطة المنظمة علماً بأي شواغل تتعلق بتشغيل المنطقة .

التذييل IV

الموافقة على نوع المرمّات المتينة وحدودها التشغيلية (اللائحة 16)

(1) يجب أن يحصل كل مرمّد من المرمّات المتينة الموصوفة في اللائحة 16(2) على شهادة المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالموافقة على نوع المرمّد . وبغية الحصول على هذه الشهادة ، يجب أن يُصمّم المرمّد ويُنَى وفقاً لمعيار معتمد ، على النحو المبين في اللائحة 16(2) . ويجب أن يخضع كل طراز ، في المصنع أو في مرفق اختبار معتمد ، لاختبار تشغيلي محدد من أجل الموافقة على نوعه ، وذلك تحت مسؤولية الإدارة ، باستخدام الموصفات المعيارية التالية للوقود/النفائيات من أجل تحديد ما إذا كان المرمّد يعمل ضمن الحدود المبينة في الفقرة (2) من هذا التذييل :

حمأة زيت تتألف مما يلي : 75 % حمأة زيت وقود ثقيل ؛
5 % نفائيات زيت التزليق ؛
20 % ماء مستحلب .

نفائيات صلبة تتألف مما يلي : 50 % نفائيات غذائية
50 % قمامة تحتوي على
30 % ورق تقريبياً
40 % ورق مقوى تقريبياً
10 % خرق تقريبياً
20 % لدائن تقريبياً

وتصل نسبة الرطوبة في هذا الخليط إلى 50 % ونسبة المواد الصلبة غير القابلة للاحتراق إلى 7 % .

(2) يجب أن تُشغّل المرمّات الموصوفة في اللائحة 16(2) ضمن الحدود التالية :

الأوكسجين في غرفة الاحتراق : 6 - 12 %

متوسط أقصى كمية لأول أكسيد الكربون في غازات الاحتراق :

200 مغ/ملي جول

متوسط أقصى رقم للسناج :

3 BACHARACH أو
1 RINGELMAN (20 % إعتام)
(لا يُقبل رقم أعلى للسناج إلا أثناء فترات قصيرة للغاية ، مثل بدء التشغيل)

مكونات غير محروقة في مخلفات الرماد : أقصى نسبة = 10 % وزناً

مدى درجات حرارة الغازات الخارجة من غرفة الاحتراق :

850 ° - 1200 ° مئوية

اتفاقيات

التذييل V

المعلومات التي يتعين إدراجها في مذكرة توريد الوقود

((اللائحة 18(3))

اسم السفينة التي تستلم الوقود والرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية الخاص بها

الميناء

تاريخ بدء التسليم

اسم مُورّد زيت الوقود البحري وعنوانه ورقم هاتفه

اسم المُنتَج (أسماء المنتجات)

الكمية بالأطنان المترية

الكثافة عند 15° مئوية ، كغ/م³

المحتوى من الكبريت (% كتلة/كتلة)

إعلان موقع ومصدّق من ممثّل مورّد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود المورّد يستوفي اللائحة 14(1) أو 4(أ) (أ) واللائحة 18(1) من هذا المرفق .

اتفاقيات

نسخة صادقة مصدقة من نص بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1998 المتعلق بها ، الذي حرر في مدينة لندن في 26 أيلول/سبتمبر 1997 ، والذي أودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

لندن ، في

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٦)

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب.
رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن الدكتور علي يوسف عبد النبي عمران الشكري بمنصب رئيس هيئة المستشارين والخبراء في رئاسة الجمهورية بدرجة وزير.

ثانياً: على رئيس ديوان رئاسة الجمهورية والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٥ هجرية
الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٨٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .
رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب رئيس محكمة استئناف:

١. القاضي احمد هادي حسين المنصوري
٢. القاضي عبدالله محمد عبد خلف الدليمي
٣. القاضي قاسم محمد سليمان العزاوي
٤. القاضي راضي ابو حسنه حسن اليعكوبي
٥. القاضي محمد حنظل عزيز الداوري
٦. القاضي علي عبد الغني جلاب العتابي
٧. القاضي حسن سودي حسن الزيايدي
٨. القاضي راند حميد حسين الكرطاني

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٥ هجرية
الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار